

## ضوابط الترجيح في التفسير المظهري للشيخ ثناء الله باني بتي

**The Rules of Preferences of Qāzi Sanāullah Pāni Patti  
in Tafsīr Al-Mazhari**د. تاج أفسر<sup>II</sup>محمد عمر كيان<sup>I</sup>**Abstract**

The services of 'Ulama (scholar's) regarding Tafsīr -e- Qurān and defence against efforts of its literal and contextual alterations by critics are, undoubtedly, matchless and remarkable. The main focus of all their struggles was to chalk out the rules for preferences of Tafsīr-e-Qurān so that the authentic and un-authentic interpretations may be distinguished. They disclosed real difference between preferences and dispreferences. As a matter of fact, in Tafsīr -e-Qurān and principles of Tafsīr, these preferences occupy great importance. Actually, it is standard to accept and reject any opinion. This criterion has been followed by the interpreters through ages. Al-Sheikh Qāzi Sanāullah Pani Patti (D.1225 Hijrah) is the most prominent interpreter of the rules of Tafsīr- e Qurān in subcontinent India. He exercised all these rules and regulations in his world famous Tafsīr "Al Mazhari" which is a reliable blend of old and new Islamic sciences. These rules are basically concerned with the fundamentals of preferences of contextual reference, primary sources and Arabic language and literature so to say. This research focuses Tafsīr-e-Mazhari in connections with the rules for preferences and inductions. The research has been strengthened with various instances along with handsome critical analysis.

**Key words:** Qāzi Sanāullah Pāni Patti, Tafsīr Al-Mazhari, Rules of Preference

---

I الباحث في مرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية العالمية باسلام آباد

II رئيس قسم التفسير وعلوم القرآن في كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية العالمية باسلام آباد

## ملخص المقال

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد:

فلقد بذل العلماء جهوداً جبارة لتفسير كتاب الله، وحفظه عن التحريف لفظاً ومعناً، وعن أيادي العابثين بتفسير طوال التاريخ، ومن أهم جهودهم، وضعهم قواعد الترجيح، وذلك لتمميز صحيح الأقوال من سقيمها، ومعرفة الراجح من مرجوحها من أقوال المفسرين. ولذلك لقواعد الترجيح اهتمام بالغ في علم التفسير وأصوله فهو ميزان يعرف به التفسير المقبول من غيره، كما اعتمد عليها المفسرون على مر العصور، ومن بين هؤلاء الأعلام في شبه القارة الهندية الشيخ الفاضل القاضي ثناء الله باني بتي بحيث إنه استعان بقواعد الترجيح في تفسيره الشهير بـ "التفسير المظهري" الجامع بين المعقول، والمنقول فمنها: ماتتعلق بالنص، ومنها ماتتعلق بالرسم، ومنها ماتتعلق بالسياق، ومنها ماتتعلق بالسنة والآثار، ومنها ماتتعلق باللغة العربية، وهذا المقال يهدف إلى بيان، واستخراج ضوابط الترجيح من خلال التفسير المظهري " لشيخ ثناء الله باني بتي " وتقييمها في نهاية المطاف متضمناً للنماذج التطبيقية.

## الأول : نسب الشيخ ومولده

هو الشيخ الإمام الكبير العلامة المحدث محمد ثناء الله العثماني الباني بتي أحد العلماء الراسخين في العلم كان من ذرية الشيخ جلال الدين العثماني يردع نسبه إليه بأبنتي عشرة واسطة وينتهي إلى عثمان بن عفان. ولد في أسرة علمية ببلدة باني بت في البنجاب الشرقي في الأول من شهر رجب سنة 1143 هـ الموافق 1730 م<sup>1</sup>.

## نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشيخ ببلدة باني بت وحفظ القرآن في السابعة من عمره وقرأ العربية أياماً على أساتذة بلدته ثم دخل دهلي وتفقه على الشيخ ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي وأخذ الحديث عنه وقرأ فاتحة الفراغ وله ثماني عشرة سنة<sup>2</sup>. قرأ الشيخ أثناء دراسته ثلاث مائة وخمسين كتاباً غير الكتب المنهجية<sup>(3)</sup> ثم لازم الشيخ محمد عابد السنامي وأخذ عنه الطريقة وبلغ في صحبته إلى فناء القلب ثم لازم الشيخ جانجانان العلوي الدهلوي بعد وفاة الشيخ السنامي بأمر منه وبلغ إلى آخر مقامات الطريقة مجددية<sup>4</sup>.

رجع الشيخ إلى بلدته بعد حصول العلوم وأبقى بقية عمره الشريف في التأليف ونشر العلوم والإفتاء وفصل الخصومات وتولى القضاء في باني بت وأعطى لهذه العهدة حقها وقام بها أحسن قيام<sup>5</sup> ولشغله بالأمر

الاجتماعية الهامة من القضاء والتأليف ضعف حظه في التدريس والتعليم<sup>6</sup>.

### فضله وثناء العلماء عليه

كان الشيخ باني بتي عالما جليلا مثالا في العلم والورع يحترمه العلماء ومعاصروه. لقبه الشيخ جانجانان العلوي بعلم الهدى لديانته وتقواه وكان يحبه حبا مفرطا ويقول: "إن مهابته تغشى قلبي لصلاحه وتقواه وديانته وإنه مروج للشيعة منور للطريقة متصف بالصفات الملكتوتية تعظمه الملائكة ويقول:

إذا سئالي الله عن هدية أقدمها إلى جنابه قدمت ثناء الله

ولقبه الشيخ عبدالعزيز بن ولي الله الدهلوي ببيهقي الوقت نظرا إلى تبحره في الفقه والحديث. قال الشيخ غلام علي العلوي الدهلوي في "المقامات": "إنه كان متفردا في أقرانه في التقوى والديانة وكان شديد التعبد يصلي كل يوم مائة ركعة ويقرأ من القرآن الكريم حزبا من أحزابه السبعة مع اشتغاله بالذكر والمراقبة وتدريس الطلبة وتصنيف الكتاب وفصل الخصومات".

وقال الشيخ المذكور في موضع آخر من ذلك الكتاب:

"إنه كان مع صفاء الذهن وجودة القرينة وقوة الفكر وسلامة الذهن بلغ إلى رتبة الاجتهاد في الفقه والأصول<sup>7</sup>".

يقول الشيخ محسن بن يحيى الترهتي في "اليائع الجني":

"كان فقيها أصوليا زاهدا مجتهدا له اختيارات في المذهب ومصنفات عظيمة في الفقه والتفسير والزهد وكان شيخه المظهر يفتخر به<sup>8</sup>".

وقال عنه فقير محمد في "حدائق الحنفية":

"فقيه محدث محقق مدقق جامع العلوم العقلية والنقلية وصل درجة الاجتهاد في الفقه وأصوله وكان له اليد الطولى في علم التفسير والكلام والتصوف<sup>9</sup>".

وكذا يقول الشيخ إبراهيم شمس الدين في مقدمة التفسير المظهري: "الإمام المظهري المتوفى سنة: (1225هـ) كان حافظا عارفا بالتفاسير جميعها وقد برع في العلوم الدينية وقواعد الشرع وفاق في الصناعات العربية والفنون الأدبية بأنواعها ناهيك عن أنه عارف بالقراءات وشدوذا كما أن له نفسا صوفيا طاهرا يطير به إلى ملكوت المعرفة<sup>10</sup>".

### شيوخه

الشيخ المقرئ صالح المصري رحمه الله.، و الشيخ محمد فاخر المحدث إله آبادي رحمه الله.، والشيخ

ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله.

## تلامذته

أخوند ملا نسيم<sup>11</sup> علي رضا خان<sup>12</sup>

## آثاره

صنف الشيخ أكثر من ثلاثين أثرا في مختلف العلوم من التفسير والفقه والحديث والأصول والتصوف والأخلاق والكلام والسير ونذكر فيما ما اطلعنا على أسمائها<sup>13</sup>.

## وفاته

توفي الشيخ في غرة رجب سنة خمس وعشرين ومائتين وألف الموافق 1810م ببلدة باني بت ودفن بها<sup>14</sup>.

## الثاني : التعريف بكتابه التفسير المظهري

## اسم الكتاب

سمى الشيخ الباني بتي تفسيره ب التفسير المظهري نسبة إلى شيخه مرزا مظهر جانجانان. صرح الشيخ بذلك في تفسيره حيث قال بعد الانتهاء من كتابة هذا التفسير:

اللهم اجعل ثواب ختم هذا التفسير هدية إلى خير الخلق وختم رسلك محمد وإلى أصحابه الكرام وأولاده العظام وأزواجه الطاهرات وأولياء أمته خصوصا إلى حضرت شمس الدين حبيب الله المظهر الذي جعلت هذا التفسير على اسمه وإلى مشائخه الكرام<sup>15</sup>.

## سبب التأليف

أحس الشيخ الباني بتي الضرورة إلى تفسير يشتمل على توضيح الأحكام والعقائد مع شرح الأنفاظ وإيضاح المعاني. وذلك حينما كانت التفاسير العربية المتداولة في عصر الباني بتي أغلبها للشوافع فتفسير البيضاوي كان داخلا في الكتب المنهجية في المدارس النظامية وكان شافعي المذهب وسكان شبه القارة الهندية أحناف فبدأ الشيخ بكتابة تفسير باللغة العربية يشرح فيه الأحكام على مذهب الأحناف مع الدلائل<sup>16</sup>

## المنهج العام في التفسير المظهري

فسر الشيخ جميع القرآن وهو في ذلك يجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالدراية. والمنهج العام الذي سار عليه الشيخ هو:

أن الشيخ يضع قطعة من الآية تحت خط ثم يقوم بتوضيح معانيها مهتما بالأحاديث النبوية وشرح مفرداتها

كلمة بعد كلمة ويذكر سبب النزول قبل البدء بالآية إن وجد ويحتكم في التفسير إلى اللغة إذا دعت الحاجة ويذكر القراءات مع الاهتمام بتوجيهها ويبين الأحكام الفقهية مع بيان اختلاف المذاهب وأدلتهم ويقوم بالترجيح مع تناول القضايا الأصولية ويتكلم عن الجرح والتعديل ونقد الرجال. يثير الشيخ القضايا العقدية ويرد على الفرق الضالة ردا حاسما ويخوض في التصوف ويوجد فيه التفسير الإشاري. يذكر الوقائع من السيرة والمغازي وينقل من المفسرين القدامى. وقد وضع في بداية كل سورة فهرسة تفصيلية لموضوعات السورة.

### المبحث الأول: معنى الترجيح وشروطه وضوابطه

#### معنى الترجيح لغة واصطلاحًا

قال ابن فارس: الرء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن<sup>17</sup> وأرجح الميزان أثقله حتى مال<sup>18</sup>. ورجح الشيء أرححه وقواه وفضله على غيره<sup>19</sup> من رجح الميزان يرحح ويرحح ويرجح رجحًا إذا مال<sup>20</sup> والترجيح هو: جعل الشيء راجحًا فاضلاً غالبًا زائدًا.

#### الترجيح في الاصطلاح

تعريف الإمام الرازي:

"هو تقوية أحد الطريقتين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به، وي طرح الآخر<sup>21</sup>".

والترجيح في مسائل التفسير هو:

"تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية للليل أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف أو ردّ ما سواه<sup>22</sup>".

وللترجيح أهمية عظيمة؛ لأن الله عز وجل، ذم العمل بالظن، وأمر بالعلم، والمسائل الخفية في العلم لا يمكن العلم بها إلا بالترجيح.

وقال الزركشي رحمه الله:

والقصد منه - أي من الترجيح - تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل، واعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد؛ لقيام الدليل عليه، و إذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما والعمل بالأقوى، والدليل على تعين الأقوى أنه إذا تعارض دليلان أو

أمارتان، فإما أن يعمل جميعا، أو يلغيا جميعاً، أو يعمل بالمرجوح والراجح وهذا متعين<sup>23</sup>.

**تعريف الضابط لغة واصطلاحاً**

الضابط لغة: اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِطُ ضَبْطاً فهو ضَابِطٌ، والضَبْطُ: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً<sup>24</sup>.

**الضابط اصطلاحاً**

أن الضابط أعمُّ من القاعدة، ولم أجد من قال به إلا أن أحمد الحموي نسبته إلى بعض المحققين، فقال: في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رَسَمُوهَا بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها<sup>25</sup>.

**الضوابط الترجيح**

لقد ذكر بعض المفسرين في ثنايا تفاسيرهم بعض قواعد الترجيح كالطبري وابن عطية وابن جزري وغيرهم، وأخيراً كتبت عنها رسالة علمية بعنوان: قواعد الترجيح عند المفسرين، وهنا نذكر بعض النماذج اليسيرة لهذه القواعد من هذا الكتاب، وهي تنقسم إلى عدة أقسام رئيسة كما يلي.

**أولاً ضوابط الترجيح المتعلقة بالنص القرآني**

لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه<sup>26</sup>. أقر العديد من المفسرين أن الآيات القرآنية التي تأمر بالمعاملة الحسنة مع أهل الكتاب والإقسط لهم هي آيات منسوخة بأية السيف، والأصح عدم النسخ لعدم التعارض<sup>27</sup>.

**ثانياً: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف**

القراءة الثابتة لا ترد وهي كآية مستقلة، اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه، معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى الشاذة، التفسير والإعراب الموافق لرسم المصحف أولى من المخالف له.

**ثالثاً: قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني**

إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل، لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل، تحمل معاني القرآن على أسلوبه ومعهود استعماله.

رابعاً: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن و تشمل على ثلاثة أنواع:

**أولاً: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية:**

1- إذا ثبت الحديث وكان نصاً في الآية فلا يصار إلى غيره.

- 2- إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.
- 3- كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو رد.
- 4- لا تحمل الآيات على تفصيلات لغيبات لا دليل عليها.

#### ثانياً: قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار:

سبب النزول الصحيح الصريح مرجح لما وافقه من أوجه التفسير  
تاريخ نزول الآية الثابت مرجح لما وافقه من أوجه التفسير  
فهم السلف حجة على من بعدهم.

تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ<sup>28</sup>

ثالثاً: قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن:

قرائن السياق مرجحة على ما خالفه.

ما تأيد بآيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك<sup>29</sup>.

القول الذي يعظم مقام النبوة أولى من غيره.

كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو رد.

خامساً: قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب و تشمل على ثلاثة أنواع أيضاً:

أولاً: قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني. وتحت عدة قواعد:

1- كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد.

2- ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل القرآن عليه.

3- يحمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.

4- الأصل في النص الحقيقة.

5- الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

6- الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية.

7- القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار

8- القول بالترتيب مقدم على القول بالتقدم والتأخير

9- لا تحمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح

10- التأسيس أولى من التأكيد

11- التباين أولى من الترادف

12- التأصيل أولى من الزيادة

13- الإفراد أولى من الإشتراك

14- تصريف الكلمة واشتقاقها مرجح

15- العموم أولى من التخصص

16- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

17- الإطلاق أولى من التقييد<sup>30</sup>

ثانياً: قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير

1- لا يحمل الضمير على الشأن إذا أمكن غيره

2- إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته على مقدر

3- إعادة الضمير على المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره

4- توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها.

5- الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه<sup>31</sup>.

ثالثاً: قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب

1- يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائمة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع.

2- يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة<sup>32</sup>.

أهمية دراسة الترجمات

وتبرز أهمية دراسة الترجمات في التفسير من خلال النقاط التالية

معرفة أصح الأقوال وأولاها بالقبول في تفسير كتاب الله، ومن ثم العمل بما اعتقاداً إن كانت من آيات

العقيدة، وعملاً بالجوارح إن كانت من آيات الأحكام العملية وسلوكاً وأدباً إن كانت من الأخلاق والآداب.

تصفية وتنقية كتب التفسير مما قد علق ببعضها من أقوال شاذة أو ضعيفة أو مدسوسة بما لمذهب عقدي أو



لصاحب هوى أو بدعة، أو نحو ذلك.

الاستفادة من مناهج المفسرين في القبول والرد.

الوقوف على أهم قواعد الترجيح عند المفسرين.

بيان القول الفيصل في الآيات المشككة بدليله.

بيان أسباب خطأ المفسرين، لأن معرفة الأقوال المرجوحة يتبين من خلاله أسباب خطأ أصحابها<sup>33</sup>.

### شروط الترجيح

إن الناظر في كتب الأصول وكلام العلماء حول مبحث الترجيح بعد القراءة والبحث يجد أنهم ذكروا للترجيح عموماً أدلة وقد قسم البعض بالاستقراء شروط الترجيح إلى ثلاثة أقسام من حيث المرجح وهو المجتهد ومن حيث محل الترجيح وهو الدليل، ثم من حيث المرجح به. ولذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع حتى يتضح الأمر ويكون أكثر سهولة، وإليك الأفرع:

الفرع الأول: شروط المرجح (المجتهد)

الفرع الثاني: شروط محل الترجيح (الأدلة)

الفرع الثالث: شروط المرجح به

### الفرع الأول: شروط الترجيح

**الشرط الأول:** أن يكون عارفاً بلسان العرب من لغة وإعراب وموضوع خطأهم في الحقيقة والمجاز ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص إلى غير ذلك<sup>34</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون مشرفاً على ما تضمنه الكتاب من الأحكام الشرعية من عموم وخصوص ومبين ومجمل وناسخ ومنسوخ بنص أو فحوى أو ظاهر أو مجمل ليستعمل النص فيما ورد والفحوى فيما يفيد والظاهر فيما يقتضيه والمجمل يطلب المراد منه<sup>35</sup>.

**الشرط الثالث:** معرفة ما تضمنته السنة من الأحكام، وفيه خمسة شروط:

أحدها: معرفة طرقها من تواتر وأحاد ليكون المتواتر معلومة والآحاد مظنون.

والثاني: معرفة صحة طرق الأحاد ومعرفة رواها ليعمل بالصحيح منه ويعدل عن ما لا يصح منه.

والثالث: أن يعرف أحكام الأفعال والأقوال ليعلم بما يوجبه كل واحد منهما.

والرابع: أن يحفظ معاني ما انتفى الاحتمال عنه ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال ولا يلزمه حفظ الأسانيد وأسماء الرواة إذا عرف عدالتهم.

والخامس: ترجيح ما يعارض من الأخبار ليأخذ ما يلزم العمل به<sup>36</sup>.

واختار بدر الدين الزركشي أن لا يشترط الإحاطة بجميع السنن وإلا لانسد باب الاجتهاد وقد اجتهد الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم<sup>37</sup>.

الشرط الرابع: هو معرفة الإجماع والاختلاف وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به الإجماع وما يعتد به في الاجماع ومن لا يعتد به في الإجماع ليتبع الإجماع ويجتهد في الاختلاف<sup>38</sup>.

الشرط الخامس: هو معرفة القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز تعليلها والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز أن يعلل بها وترتيب الأدلة بعضها على بعض ومعرفة الأولى فيها فيقدم الأولى ويؤخر ما لا يكون أولى ويعرف وجوه الترجيح ليقدم الراجح على المرجوح<sup>39</sup>.

الشرط السادس: فهو أن يكون ثقة مأمونا غير متساهل في أمر الدين<sup>40</sup>.

ثم يقول السمعاني:

«فإذا تكاملت هذه الشروط في المجتهد صحّ اجتهاده في جميع الأحكام وإن لم يوجد واحد من هذه الشروط خرج من أهلية الاجتهاد وليس يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلا ولا أن يكون حرا ولا أن يكون عدلا وهو يصح من الرجل والمرأة والحرة والعبد والفاسق وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى فلا يجوز استفتاء الفاسق وإن صح استفتاء المرأة والعبد ولا يصح الحكم إلا من رجل حر عدل فصارت شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة لما تضمنه من القبول وشروط الحكم أغلظ من شروط الفتيا بالحرية والذكورية لما تضمنه من الإلزام<sup>41</sup>».

### شروط محل الترجيح (الأدلة)

اختلف العلماء في شروط محل الترجيح فمنهم من جعلها ثلاثة ومنهم من زادها، وعندما تحدّث الإمام

الشوكاني -رحمه الله- عن شروط الترجيح قال: «وللترجيح شروط:

الأول: التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الأدلة.

الثاني: التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق.

الثالث: اتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء مع

الإذن به في غيره<sup>42</sup>».

وبعد الاستقراء يمكن أن يكون شروط محل الترجيح (الأدلة) ما يلي:

**الشرط الأول:** قبول هذه الأدلة التعارض في الظاهر وهذا مجاله الأدلة الظنية.

**الشرط الثاني:** عدم إمكان الجمع بين المتعارضين حقيقة أو تقديرًا.

**الشرط الثالث:** مساواة الدليلين المتعارضين في الحجية : فإذا كان أحدهما ضعيفاً أو مطعوناً فيه فلا يعتبر الترجيح صحيحاً.

**الشرط الرابع:** عدم كون الدليلين قاطعين فالأدلة المتعارضة في الظاهر مقبولة؛ لأن هذا مجاله الأدلة الظنية، فقد نص العلماء على أن الترجيح محله الأدلة الظنية.

**الشرط الخامس:** أن لا يُعلم تأخر أحدهما : فيشترط أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر، فإذا عُلم تأخر أحدهما فلا يصح الترجيح بينهما.

**الشرط السادس:** أن لا يكون الترجيح في الأدلة العقلية التي تثبت العقائد<sup>43</sup>.

**الشرط السابع:** تحقق المعارضة بين الدليلين.

**الشرط الثامن:** التساوي في القوة ، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالإتفاق<sup>44</sup>.

**الشرط التاسع:** أن لا يمكن العمل بكُلِّ واحد منهما، فإن أمكن العمل بكُلِّ واحد منهما ولو من وجه كان العمل به أَوْلَى من الترجيح الذي فيه تقلد المراجع على المرجوح وفيه تزكُّ للدليل الثاني، والإعمال أَوْلَى من الإهمال.

**الشرط العاشر:** أن يقوم دليل على الترجيح.

**الشرط الحادي عشر:** أن يكون الترجيح يَبِين الأدلة<sup>45</sup>

**شروط المرجح به**

للمرجح به وهو الدليل الراجح شرطان:

**الشرط الأول:** أن يكون المرجح به قوياً بحيث يجعل تفضيل الدليل الذي يوجد فيه ذلك مقطوعاً به، فإذا وصلت قوة الدليل الراجح إلى درجة يقطع بكونه أزيد من الدليل المرجوح يجوز الترجيح به.

**الشرط الثاني:** أن يكون المرجح به وصفاً للمرجح لا دليلاً مستقلاً، وهذا الشرط اشترطه الحنفية حيث قالوا إن المرجح

به يجب أن يكون وصفاً تابعاً للدليل المرَّجَّح غير مستقل بنفسه، وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك، فيحوز عندهم ترجيح دليل على آخر لزيادة فضل فيه سواء كان وصفاً تابعاً أو دليلاً مستقلاً يصلح لإثبات الحكم<sup>46</sup>.

### وبعد

فإن ما ذكره ههنا من الشروط إنما هي شروط الترجيح في الأدلة الفقهية، والذي هو موضوع بحثنا هنا هو الترجيح بين أقوال المفسرين، ولا شك أن ثمة فرق كبير بين الترجيح في الأدلة الفقهية وبين الترجيح بين أقوال المفسرين، وقد يشتركان في بعض الأمور، ولكن مع الأسف فإن من كتب في أصول التفسير لم يعتنوا بالترجيح وتعيينه وتأصيله مثلما اهتمَّ بها علماء أصول الفقه.

فالأصولي يذكر شروط المرَّجَّح وهو المجتهد الذي يستنبط الأحكام الفقهية ويناقش الأدلة و من ثمَّ يرحِّح بين الأدلة بما يراه موافقاً للأصول والمقاصد الشرعية، وينبغي لنا أن نذكر شروط المرَّجَّح الذي يرحِّح بين أقوال المفسرين ويختار منها ما يوافق أصول التفسير وقواعده التي قرَّرها المفسرون، وبالتالي يمكننا أن نقول: إن الترجيح عند الأصوليين إنما يلجأ إليه في حالة التعارض بين الأدلة وعند المفسرين يلجأ إليه في حالة التعارض بين الأقوال.

فالترجيح الأصولي وليد التعارض بين الأمارات أي الأدلة، والترجيح التفسيري وليد اختلاف الأقوال في تفسير الآية، فوسائل الترجيح بين النصوص عند الأصوليين ليست هي وسائل الترجيح بين الأقوال عند المفسرين والفقهاء، فالأولى تقوم على ما تقرر في الأصول من مرجحات تتعلق بالرواية والأقيسة وغيرها<sup>47</sup> والثانية تقوم على مدى قوة الدليل سواء من جهة الصحة أو الصراحة.

كما أن أسباب اختلاف المفسرين في التفسير ليست هي أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، فالأولى قد تكون هي الاختلاف في النسخ والمنسوخ وأسباب النزول، أو في قاعدة من قواعد التفسير وغير ذلك،<sup>48</sup> أما أسباب اختلاف الفقهاء فتتعلق إما برواية النص أو بدرايته أو باللغة... لهذا تختلف أدوات الترجيح باختلاف دواعي التعارض وأسباب الاختلاف.

وبعد هذا كله حاولت أن أبحث عن شروط الترجيح عند المفسرين فلم أعر على كتاب يبيِّن تلك الشروط و وقي هذا الموضوع حقّه غير أنني بعد البحث والاستقراء وجمع ما تشبَّت في الكتب المتفرقة وما تجود به الذاكرة توصلت إلى ما يلي:

أن تتوفر فيمن يرحِّح بين أقوال المفسرين جميع الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتصدى لتفسير كتاب الله

عز وجل من معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وقواعد اللغة وأصول الفقه وغيرها مما اشترطه المفسرون لتفسير كلام الله عز وجل.

أن يعرف أنواع خلافات المفسرين وأسبابها، ويطلع على معظم أقوالهم في تفسير الآية ويجمعها عند إرادة ترجيح قول على آخر.

أن يكون عارفاً بأصول التفسير وقواعده التي وضعها المفسرون لتفسير كلام الله تعالى، كما يجب أن يعرف قواعد ترجيح قوال على آخر.

أن يرحح التفسير الصحيح الصريح المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم على كل ما سواه من التفسير، ثم يقدم تفسير الصحابي على تفسيره من جاء بعده ثم التابعين.

أن تدور ترجيحاته فيما يتعلق بصميم التفسير من بيان معاني الألفاظ أو معانيها ولا تتعلق بالعلوم الأخرى كالفقه والإعراب وغير ذلك مما لا تمت بصلة مباشرة بعلم التفسير والتي مظانها كتب أخرى غير كتب التفسير.

أن يكون لديه إلمام بالقراءات القرآنية المتواترة والشاذة، فإن بعض أقوال المفسرين تعتمد على بعض القراءات المتواترة أو الشاذة. أن يعرف إجماعات المفسرين والأقوال المتفقة عندهم، وما ذهب إليه الجمهور منهم. أن يكون ترجيحه قائماً بدليل وقرينة تدل على ترجيح قول على غيره من الأقوال؛ لأن الترجيح لا يجوز بمجرد التشهي أو التعصب لمذهب معين أو قول مفسر معين، ويشترط في الدليل المرجح أن يكون قوياً معتبراً. أن يعرف المرجح بين أقوال المفسرين محل الترجيح، فتعدد الأقوال في معنى آية من القرآن لا تدل على ضرورة الترجيح بينها، كما أنه ليس كل تعارض يكون محلاً للترجيح؛ لأن اختلاف المفسرين نوعان:

**الأول:** اختلاف تنوع وتعدد: وهو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة. ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، ولكن العبارتين مختلفتان. ومنه ما يكون المعنيان متغايرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر.

**الثاني:** اختلاف تضاد وتناقض: وهو القولان المتنافيان بحيث لا يمكن القول بهما معاً، فإذا قيل بأحدهما لزم منه عدم القول بالآخر<sup>49</sup>.

فاختلاف التنوع والتعدد يعمل فيه بقواعد الترجيح لبيان الأولى والأرجح في معنى الآية، وإن كانت الآية تحتمل المرجوح أيضاً، واختلاف التضاد والتناقض يعمل فيه بقواعد الترجيح لبيان الصواب في معنى الآية. أن لا

يكون الترجيح بين قولين أو أقوال متساوية في القوة والضعف، فلا يجوز أن يكون الترجيح بين قول تابعي مثلاً وبين قول من ليس لديه دراية كافية في التفسير من أبناء هذا الزمان. وبهذا تبطل الترجيح بين أقوال أئمة التفسير المعتمدين وبين بعض الزنادقة الذين يريدون تحريف كلام الله تعالى وتأويله بما لا يستسيغه العقل ولا يدل عليه النقل. هذه بعض الشروط التي حاولت أن أجمعها أثناء مطالعتي لكتب أصول التفسير، وأسأل الله تعالى أن أكون موفقاً في ذلك.

### المبحث الثاني : ضوابط الترجيح عند القاضي ثناء الله رحمه الله

#### المطلب الأول : الترجيح بالنظائر القرآنية عند القاضي ثناء الله رحمه الله

وهو الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية وهو وجه مقدم ومعتمد عند العلماء فعند الاختلاف في تفسير آية فإن كان أحد الدليلين موافقاً لظاهر القرآن فيقدم لأجل موافقته لآية أو آيات من كتاب الله<sup>50</sup> كما أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدّم على ما عُدم ذلك<sup>51</sup>.

وقد اعتمد الشيخ ثناء الله باني بتي رحمه الله تعالى هذا الوجه من أوجه الترجيح في مواضع عدة ومن ذلك ما يلي: في قول الله تعالى: قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ أَي ذات برد وسلام أي أبردي برداً غير ضار . قال الشيخ رحمه الله تعالى :

"قلت : والظاهر أن النار كانت بحالفها محرقة لكنه تعالى جعلها غير مؤذية لإبراهيم عليه السلام خاصة كما يدل قوله تعالى : ( قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ "

#### المطلب الثاني: الترجيح بالحديث النبوي عند القاضي ثناء الله رحمه الله

اعتمد العلماء رحمهم الله في ترجيحهم بين الأقوال بأحاديث الرسول الله واشتروا في ذلك ثبوته عن النبي فبينوا ما يحتج به من الأحاديث وما لا يحتج به<sup>52</sup>. وقد سار الشيخ في ترجيحه بين الأقوال في تفسيره على ذلك ومن الأمثلة على ذلك ما يلي: قال الشيخ رحمه الله تعالى :

"وفي هذا التأويل أولى مما ذكره المفسرون بأن معناه هاهنا لا يصلح من الأعضاء والأشكال أو قدره أطوارا من نطفة إلى أن تم خلقه<sup>53</sup>"

واستدل بالحديث ابن مسعود رضي الله عنه:

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الصَادِقُ المَصْدُوقُ )) : إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَعَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيئَهُ أَوْ سَعِيدَهُ. فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا رواه البخاري ومسلم.

### المطلب الثالث : الترجيح بظاهر القرآن عند القاضي ثناء الله رحمه الله عليه

إن ألفاظ القرآن ثلاثة أقسام:

1 - نصوص لا تحتل إلا معنى واحداً فهي تفيد اليقين بمدلوله قطعاً ولا يعدل عنها إلا بنسخ وعمامة ألفاظ القرآن من هذا الضرب.

2 - ظواهر تحتل غير معناها احتمالاً بعيداً مرجوحاً ولكن قد اطرقت في موارد استعمالها على معنى واحد فحرت مجرى النصوص التي لا تحتل غير مسماها ولا يعدل عنها إلا بدليل على قصد المحتمل المرجوح.

3 - ألفاظ مجملة تحتاج إلى بيان ويتوقف عن العمل بما إلا بدليل على تعيين المراد<sup>54</sup>.

والأصل في نصوص القرآن والسنة أن تحمل على ظواهرها وتفسر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ ولا يجوز أن يعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه لأنه لا يُعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه والأصل في كلامه وألفاظه أن يكون دالاً على ما في نفسه من المعاني وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه وكل تفسير ليس مأخوذاً من ظاهر ألفاظ الآية وسياقها فهو ردٌّ على صاحبه<sup>(55)</sup>.

**والظَّاهِرُ لَعْنَةُ:** الظاء والهاء و الراء أصل صحيح واحد يدل على قوّة وبروز. من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر إذا انكشف وبرز وبذلك سُمِّي وقت الظهر الظهيرة وهو أظهر أوقات النهار وأضواؤها والأصل فيه كَلَهُ ظهر الإنسان وهو خلاف بطنه وهو يجمع البروز والقوّة فالظاهر: ضد الباطن وظَهَرَ الشيء إذا تبين وأظهرته: بينته: والظَّهْرُ: بدو الشيء الخفي<sup>56</sup>.

والظَّاهِرُ اصطلاحاً: ما دلَّ على معنى واحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً<sup>57</sup>.

وفي التفسير المظهري يكثر استعمال ثناء الله باني بتي للفظ الظاهر ومن ذلك ما يلي:

قال الشيخ ثناء الله رحمه الله تعالى في :

"والظاهر ان المراد بالثاقب المعنى المتوهج كذا قال مجاهد كانه يثقب الظلام لضوته فينفذ فيه.<sup>58</sup>"

**المطلب الرابع : الترجيح بالقراءات عند القاضي ثناء الله رحمه الله عليه**

الترجيح بالقراءات من الأوجه المعتمدة عند المفسرين في تعضيد الأقوال المختارة وقد قرر بعض العلماء أن تعدد القراءات بمثابة تعدد الآيات.

قال ابن تيمية رحمه الله:

«فهذه القراءات التي يتغير فيها المعنى كلها حق وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب

الإيمان بها كلها»<sup>59</sup>

وقال النحاس رحمه الله:

«إذا قرئ الحرف على وجوه فهو بمنزلة آيات كل واحدة تفيد معنى»<sup>60</sup>

فمضى ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها<sup>61</sup>.

وقد استعمل هذا الوجه الشيخ في ترجيحه بين الأقوال ومن ذلك ما يلي:

عند قوله تعالى:

وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْأُولَىٰ هَاهُنَا معنى القسم لما ذكرنا أن أبابكر كان أقسم

ويؤيد ذلك قراءة أبي جعفر ولا يتأل بتقدم التاء وتأخير الهمزة من التفعيل<sup>62</sup>.

**المطلب الخامس : الترجيح بالسياق عند القاضي ثناء الله رحمه الله**

دلالة سياق الآيات من الأمور المهم مراعاتها في تفسير الآيات وذلك لأنها ترشد إلى تبيين المحمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظرته<sup>63</sup>.

وفي الترجيح بين الأقوال من أولى الأقوال ما دلّ عليه سياق الكلام وإذا احتمل الكلام معنيين

وكان حمّله على أحدهما أوضح وأشدّ موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى<sup>64</sup>.

فالسِّيَاق يرشد إلى تبيين المحملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات وكلّ ذلك بعرف الاستعمال<sup>65</sup>.

**والسِّيَاق لغة**

هو حدّو الشيء يقال: سَاقَهُ يَسُوِّقُهُ سَوْقاً والسِّيَاقَةُ: ما استيق من الدّواب ويقال: سقت إلى امرأتي صداقها

وَأَسَقْتُهُ والمساوِقَةُ: المتابعة كأن بعضها يسوق بعضاً يقال: ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحدة أي



بعضهم على إثر بعض ليس بينهم جارية<sup>66</sup>.

### والسِّيَاق اصطلاحاً

بيان اللفظ أو الجملة في الآية بما لا يُخرجه عن السِّبَاق واللِّحَاق إلاّ بدليل صحيح يجب التسليم له<sup>67</sup>.

والسِّيَاق القرآني ينقسم إلى: سِبَاق وِلِحَاق.

فالسِّيَاق لغة: ما قبل الشيء ومادة «سَبَق» تدل على التقلّم وعلى هذا فالسَّبَق يعني: التَّقَدُّم<sup>68</sup>.

والسِّيَاق اصطلاحاً: الكلام الذي يبين معنى ما بعده<sup>69</sup>.

أما اللِّحَاق لغة: مصدر لحق يلحق لحاقاً وهو إدراك شيء وبلوغه إلى غيره يقال: لحق فلان فلاناً فهو لاحق<sup>70</sup>.

واللِّحَاق اصطلاحاً: الكلام الذي يبين معنى ما قبله<sup>71</sup>.

ويظهر هذا في تفسير المظهري جلياً ومن ذلك: في قوله تعالى:

فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ أَوْ لَمَّا يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلِ قَالُوا سِحْرَانِ

تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ

طُلب من الرسول أن يأتي بمثل ما أُوتِيَ موسى من العصا واليد البيضاء والجراد والطوفان وغيرها من المعجزات الباهرة التي أيد الله فيها نبيّه موسى وكذلك إنزال القرآن عليه جملة واحدة كالتوراة فقال الله تعالى: **أَوْ لَمَّا يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلِ**

قال رحمه الله:

"والظاهر قول الكلبي على ما يقتضيه السياق"<sup>72</sup>

### المطلب السادس: الترجيح بأسباب النزول عند القاضي ثناء الله رحمه الله

تقدم ذكر عناية الشيخ ثناء الله باني بني رحمه الله تعالى بذكر أسباب النزول وقد اعتمده واستدلّ

به على ترجيح بعض الأقوال في التفسير ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

في قوله تعالى: **وَالْعَادِيَاتِ**

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

"قرأ ابو عمرو بالإدغام الكبير بين التاء والضاد أقسم بحيل الغزاة التي تعدو في سبيل الله كذا قال ابن عباس

ومجاهد وعكرمة والحسن والكلبي وقتادة ومقاتل وأبو العالية وغيره ولهذا التأويل وما ذكرنا من سبب النزول يظهر أن

السورة مدنية لانه لم يكن قبل الهجرة جهاد وجاز أن يكون القسم بها<sup>73</sup>

### المطلب السابع: الترجيح في الناسخ والمنسوخ عند القاضي ثناء الله رحمه الله

اعتنى الشيخ ثناء الله باني بتي رحمه الله بذكر الناسخ والمنسوخ في تفسيره وقد سلك في مسألة النسخ بأنه قد يرد دعوى النسخ التي قيلت في الآية إذا لم تتوفر فيها شروط النسخ أو إذا كانت تحتل مخصصات أخر أو لأن ما في الآية خبر والنسخ لا يدخل الأخبار أو غير ذلك. وقد يقبل النسخ ويقول به إذا كانت الأدلة تدل عليه. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

في قوله تعالى:

قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ

قال رحمه الله:

قلت لا شك أن مودة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاربه فريضة محكمة لا يحتمل النسخ لحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبدا لا يحبه إلا الله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار - روى الحديثين الشيخان في الصحيحين وعلى ذلك انعقد الإجماع - لكن يمكن أن يقال إن المنسوخ إنما هو ما أمر الله تعالى رسوله بسؤال الأجر وروى ابن نجيم عن مجاهد عن ابن عباس في معنى الآية إلا أن تودوا الله وتتقربوا إليه بطاعته - وهذا قول الحسن قال هو القربى إلى الله يقول إلا التقرب إلى الله والتودد إليه بالطاعة والعمل الصالح<sup>74</sup>.

### المطلب الثامن: الترجيح بالعموم عند القاضي ثناء الله رحمه الله

يعتبر العموم عند العلماء من الأدلة المعتمدة في الترجيح بين الأقوال وقد أجمعوا على إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه وكانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم<sup>75</sup>.

**والعموم لغة:** شمول أمر متعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره ومنه قولهم: عمهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم<sup>76</sup>.

**والعموم اصطلاحاً:** لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر<sup>77</sup>.

ويستدل على عموم اللفظ قبوله الاستثناء منه إلا في العدد<sup>78</sup>.

وصيغ العموم متعددة منها:

- 1 - الألفاظ الموضوعية للجمع مثل:
  - (كل وجميع ومعشر وعامة وكافة وقاطبة).
- 2 - الألفاظ المبهمه مثل:
  - الأسماء الموصولة مثل: (ما مَنْ التي الذي اللذان اللاتي الذين).
  - أسماء الشرط منها: (أي مَنْ ما أين).
  - أسماء الاستفهام منها: (أي مَنْ ما أين متى).
  - المعرف بالإضافة وهو نوعان: (اسم الجنس المضاف والجمع المضاف).
- 3 - المعرف بأل الاستغراقية ويشمل: (الجمع الذي له واحد واسم الجنس والجمع الذي لا واحد له).
- 4 - النكرة في سياق النهي أو في سياق النفي أو في سياق الشرط أو في سياق الامتنان<sup>79</sup>.  
ويستفاد العموم أيضاً من غير هذه الصيغ فلا يؤخذ من اللفظ بل يؤخذ من المعنى وهذا ما يسمى بالعموم المعنوي<sup>80</sup>.

وقد اعتمد ثناء الله فاني في رحمه الله تعالى هذا الوجه من وجوه الترجيح في تفسيره المظهري ومن الأمثلة على ذلك: في قوله تعالى: **وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ** قال رحمه الله:

" قلت وعندى أنه لو صح الحديث في تاويل الآية فذاك وإلا فلا وجه للتخصيص بل المقسم جنس شاهد يشهد بالحق وجنس الحق المشهود به<sup>81</sup>."

### المطلب التاسع: الترجيح بالمطلق عند القاضي ثناء الله رحمه الله

#### تعريف المطلق والمقيد

**المطلق في اللغة:** التخلية والإرسال وأطلق الأسير خلاله وأطلق الناقة من عقالها فطلقت هي بالفتح و أطلق يده بالخير و طلقها أيضا بالتخفيف والطلاق الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلي سبيله<sup>82</sup>.  
**والمقيد في اللغة:** مأخوذ من القيد وهو معروف ثم يستعار في كل شيء يجبس<sup>83</sup>.  
**والمطلق في الاصطلاح:** هو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو: **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**<sup>84</sup>  
**والمقيد في الاصطلاح:** هو ما تناول معيناً أو موصوفاً بزيادة على حقيقة جنسه نحو: **شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**<sup>85</sup>

والقاعدة عند العلماء أنه متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه وإلا فلا بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب<sup>86</sup>.

والضابط فيه أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نُظِرَ فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر<sup>87</sup>.

إذا ورد شيء من نصوص الوحي مطلقاً غير مقيد بقيدٍ أو شرط فلا يجوز تقييده بل يجب العمل بالنص وتفسيره على إطلاقه وإبهامه إلا إذا قام الدليل على التقييد ومن خالف ذلك بحمل النصوص المطلقة على غير إطلاقها فقله مردود وفعله تحكم في تفسير النصوص بلا دليل فلا يقبل منه ذلك أبداً. كما أنّ النص إذا ورد مقيداً فلا بد أن يفسر ويُعمل به بمقتضى قيده ومن أوله بما يؤدي إلى بطلان قيده فلا يقبل منه ذلك ولا يعتمد عليه بل هو رد على صاحبه<sup>88</sup>.

وقد اعتمد الشيخ ثناء الله فاني فتي على هذا الوجه في ترجيحه بين الأقوال التفسيرية ومن ذلك ما يلي: في قوله:

وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ

قال -رحمه الله والحق إن المراد به جنس الحزن مطلقاً-

### المطلب العاشر: الترجيح باللغة عند القاضي ثناء الله رحمه الله عليه

القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين قال تعالى: بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ويعتبر أبو حيان من أجل علماء اللغة العربية بالإضافة إلى كونه مفسراً وقد امتلأ تفسيره البحر المحيط بكثير من الدرر اللغوية وكان منها ما استخدمه في الترجيح بين الأقوال وقد تعددت جوانب استخدام اللغة عنده في الترجيح على نواح عدة منها:

#### أولاً: الترجيح بالمعروف عند العرب

ومن ذلك: ( زَنْجَبِيلاً ) وترجح لنفس القول فقال: "قلت ذكر الله في الجنة كأسا كان مزاجها كافوراً وكأساً مزاجها زنجبيلاً ذلك على الإختلاف رغبة الشاربين فإن محرور الطبيعة يعجبه التبريد فيرغب إلى كأس كان مزاجها كافوراً والمبرود يعجبه التسخين فيرغب إلى كأس كان مزاجها زنجبيلاً ولكل يرغب فيه<sup>89</sup>. مزاج وهو من الخلط بالغير يقال مازجه أي: خالطه وتمازجه الشراب والماء اختلطوا والمزاج: ما يخرج به الشراب ونحوه<sup>90</sup>

## ثانياً: الترجيح في مرجع الضمير لأقرب مذكور

في قوله تعالى:

يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّائِي آتَيْتِ الْجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ  
وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ اللَّائِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ  
النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ  
لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

قال رحمه الله:

"والظاهر أنه حال من الضمير في وهبت والمعنى انه وهبت حال كونها خالصة لك بلا مهر أو صفة لمصدر  
محذوف أي هبة خالصة"<sup>91</sup>

## ثالثاً: الأصل الحمل على الحقيقة

في قوله تعالى:

فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ

قال رحمه الله:

خُلِقَ مِنْ مَاءٍ أي منى والمراد به الممزوج من المائين ماء الرجل وماء المرأة دافقٍ صفة لماء أسند الدفق إلى الماء مجازاً  
أو كما في عيشة الراضية أ] مرضية فهو فاعل بمعنى المفعول أي مدفوق والدفق هو الصب بمرة فالإسناد على  
الحقيقة<sup>92</sup>.

## الخاتمة

بعد هذه المرحلة العلمية مع ضوابط الترجيح في التفسير المظهري للشيخ ثناء الله الباني بقي استطيع  
أن أقرر في يقين جازم أن الموضوع أكبر من أن توفيه هذه الصحف ما يستحقه من حيث دراسته . وكل  
مهمة هذا المقال هي تسليط الأضواء الكاشفة على ضوابط الترجيح التي منها التفسير المظهري وبإيجاز شديد  
لقد أبرزت لنا هذه الدراسة عدة نتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية  
إن الشيخ قاضي ثناء الله رحمه الله يعتبر عالماً من أعلام التفسير وإماماً من أئمتهم المبرزين وذلك من  
خلال إتقانه لاختلاف المفسرين وآرائهم وإبراز ذلك بطريقة فريدة ومنهجية مميزة. إن التفسير المظهري  
ذومنزلة كبيرة وقيمة علمية جليلة اعتمد الشيخ في تأليفه على مصادر كثيرة من التفسير والحديث والفقہ

وغيرها. إن الشيخ مشى في تفسيره على المنهج المحمود من تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين. إن تفسير الشيخ ثناء الله رحمه الله تفسير مهمٌ نفيس فلم يعتمد فيه على النقل فقط بل تراه يُبدي رأيه وترجيحه لبعض الأقوال. من خلال ( التفسير المظهري ) تظهر براعة ثناء الله فاني فتي رحمه الله في استخدام صيغ الترجيح فيستخدم عند كل ترجيح الصيغة المناسبة التي تبين مرتبة الترجيح عنده. يعتبر الشيخ قاضي ثناء الله باني بتي رحمه الله من العلماء الذين قرروا القواعد المعتمدة في الترجيح لدى علماء التفسير ومن ثم استخدام هذه القواعد في ترجيحاته. المظهري حافل بالعديد من القضايا والمسائل الترجيحية في مختلف العلوم كالتفسير والحديث والفقه واللغة .. ونحوها. وقد وُفق عليه رحمة الله عليه للصواب في كثير من ترجيحاته وجانبه الصواب في بعضها كما ظهر ذلك في ثنايا البحث. إن عرض أقوال العلماء ومناقشتها والمقارنة بينها بالنظر في أدلة كل قول ومدى قوته ورجحانه على غيره ينمي في الباحث ملكة مناقشة الآراء المختلفة وسبر أغوارها ويزيد من سعة أفق طالب العلم وتقبل الرأي الآخر بلا تعصب أو اتباع هوى. إن الشيخ لم يتعصب في تفسيره لمذهب من المذاهب الفقهية. تناول الشيخ في تفسيره التفسير بالرأي المستوفي بشروط القبول. إن تتبع أقوال المفسرين عند تفسير آية لهُ عملٌ ممتعٌ فيه تتبع للأقوال ومعرفة دليل كل فريق كلٌّ يجتهد في معرفة مراد الله في الآية بقدر طاقته البشرية ومرادهم واحد هو الاهتمام بهدي كتاب الله العظيم وهذا العمل لا بد فيه من بذل الجهد والوقت والجلد والصبر والاستعانة بعد الله بالأسباب المعينة على فهم المسألة وهو يسيرٌ لمن يسره الله عليه.

### الحواشي والهوامش

- 1 اردو دائره معارف إسلاميه 6: 1032
- 2 تذكره علماي هند ص: 38
- 3 المولوي فقير محمد الجيلمي اللاهوري، حدائق الحنفية (لكهنؤ: الثالثة نولشكور لکنو 1324هـ 1960م) ص: 465
- 4 إسلامي انسايكلوبيديا: ص 624
- 5 اردو دائره معارف إسلاميه 6: 1033
- 6 محمد إسحاق بتي، فقهاي باك و هند تيرهوين صدي (لاهور: إداره ثقافت إسلامي لاهور س-ن) 1: 169
- 7 نزهة الخواطر 7: 129
- 8 الشيخ عبد الغني محمد بن يحيى المحسن الترهتي، اليافع الجني في أسانيد (بيروت: مطبعة صديقي 1387هـ) ص: 96

- 9 حدائق الحنفية: 466
- 10 إبراهيم شمس الدين، مقدمة التفسير المظهري (لبنان: دار الكتب العلمية بيروت، 1428 هـ/2007م) 1: 9
- 11 لوائح خانقاه مظهرية : 239
- 12 مكاتيب مرزا : 40
- 13 أردو دائره معارف إسلاميه 6: 1033
- 14 نزهة الخواطر 7: 129
- 15 التفسير المظهري 8: 448
- 16 الدكتور سالم قدوائى، هندوستاني مفسرين اور ان كى عربى تفسيرين (نئى دهلي: مكتبه جامعه لميتد 1973م) ص: 98
- 17 أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة (بيروت: دار الجيل، 1420 هـ / 1999م) 2: 489
- 18 محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، (س-ن) 1: 1125 مادة رجع
- 19 إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط (قاهرة: دار النشر: دار الدعوة، (س-ن) 1: 329، مادة (رجح).
- 20 أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ/ 1987م) 1: 364 مادة (رجح).
- 21 الحصول في علم الأصول 5: 529
- 22 الدكتور حسين بن علي بن حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين (الرياض: دار القاسم، 1429 هـ) 1: 29
- 23 البحر المحيط في أصول الفقه 4: 406
- 24 مقاييس اللغة: باب الضاد والباء وما يتلثهما، مادة (ضبط) 3: 387
- 25 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر 2: 5
- 26 الموافقات 3: 108
- 27 النسخ في القرآن لمصطفى زيد 1: 106
- 28 التحرير والتنوير 1: 630-645
- 29 أضواء البيان 1: 212
- 30 جامع البيان 12: 106, 107 )
- 31 الصواعق المرسله 2: 715
- 32 قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي، فإنه شرح هذه القواعد شرحاً وافياً مع ذكر الأمثلة.

- 33 نفس المصدر 1: 33
- 34 أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي، قواطع الأدلة في الأصول (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ: 1999م) 2: 303
- 35 نفس المصدر
- 36 قواطع الأدلة 2: 305
- 37 البحر المحيط 6: 200
- 38 قواطع الأدلة 2: 306
- 39 نفس المصدر
- 40 قواطع الأدلة 2: 306
- 41 نفس المصدر
- 42 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني 2: 258
- 43 البرهان للإمام الجويني 2: 742
- 44 إرشاد الفحول 2: 258
- 45 الدكتور محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الوفاء - المنصورة، 1408هـ) ص: 296-297 .
- 46 عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (لبنان: دار الكتب العلمية بيروت، 1413هـ) 2: 134-135
- 47 البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 8: 156
- 48 ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير (بيروت: دار مكتبة الحياة (س-ن) ص: 6
- 49 الدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، فصول في أصول التفسير (قاهرة: دار ابن الجوزي، 1423هـ) ص 80
- 50 أصول الفقه للقاضي أبي يعلى 3: 1046
- 51 قواعد الترجيح عند المفسرين 1: 312
- 52 نفس المصدر 1: 191
- 53 تفسير المظهري 7: 350
- 54 والإتقان في علوم القرآن 3: 95
- 55 وقواعد الترجيح عند المفسرين للحري: (1: 137
- 56 معجم مقاييس اللغة 3: 471



57	البحر المحيط للزركشي 3: 25
58	التفسير المظهري 7: 387
59	مجموع الفتاوى 13: 391
60	إعراب القرآن 4: 180
61	قواعد الترجيح 1: 89
62	التفسير المظهري 5: 158
63	البرهان في علوم القرآن 2: 218
64	الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز (220).
65	البحر المحيط في الأصول 6: 52
66	معجم مقاييس اللغة 3: 117
67	دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير 1: 62
68	معجم مقاييس اللغة 3: 129
69	دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير 1: 64
70	معجم مقاييس اللغة 5: 238
71	دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير 1: 65
72	التفسير المظهري 5: 365
73	نفس المصدر 7: 365
74	التفسير المظهري 5: 251
75	العدة لأبي يعلى 2: 492
76	البحر المحيط في أصول الفقه 2: 179
77	الإتقان في علوم القرآن 3: 43
78	التبصرة في أصول الفقه: 108
79	الإتقان في علوم القرآن 3: 43 - 44
80	البحر المحيط في أصول الفقه 3: 146
81	التفسير المظهري 7: 354
82	معجم مقاييس اللغة 3: 630
83	نفس المصدر 5: 44
84	المختصر في أصول الفقه 1: 125
85	نفس المصدر 1: 125
86	البرهان في علوم القرآن 2: 18

نفس المصدر 2: 15	87
التعارض والترجيح للبرزنجي 2: 40، 41	88
التفسير المظهري 7: 312	89
المعجم الوسيط 866	90
التفسير المظهري 5: 544	91
نفس المصدر 7: 456	92